



## كتاب دورى رقم (٣) لسنه ٢٠٠٠ بشأن رسم تنميه الموارد المالية بالدولة المقرر بالقانون رقم ١٤٧ لسنه ١٩٨٤ المعدل بالقانون رقم ٥ لسنه ١٩٨٦

سبق أن أصدرت المصلحة كتابها الدوري رقم ١٦ لسنه ١٩٩١ بشأن صدور قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنه ١٩٩١ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٧ لسنه ١٩٨٦ المعدل بالقانون رقم ٥ لسنه ١٩٨٦

- وحيث تضمن قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنه ٩١ في مادته الأولي مايلي :-يستبدل بنص الفقرة الأولي من المادة ٢٦ ونص المادة ٢٧ من اللائحة التنفيذية لقانون فرض رسم تنميه الموارد المالية للدوله المشار أليها النصان الإتيان :-

م٢٦: " يسرى رسم التنمية المفروضة بالبند ١٦ من المادة الأولي من القانون رقم ١٤٧ لسنه ١٩٨٤ المعدل بالقانون رقم ٥ لسنه ١٩٨٦ علي الشاليهات والكباين والأكشاك التي تقع في المصايف والمشاتى أيا كان نوعها "

م٢٧: "علي ملك الشاليهات والكباين والأكشاك المشار أليها في المادة السابقة تحصيل الرسم الشاغلين وتوريده إلى الجهات ألا داريه المختصة بربط وتحصيل الضريبة على العقارات المبنية المبنية وذلك طبقا للإجراءات والأوضاع المقررة لتحصيل الضريبة على العقارات المبنية والضرائب الملحقة بها "

لذا تنبه المصلحة علي العاملين بالضرائب العقارية بتنفيذ ما تقدم بكل دقه اعتبارا من تاريخ العمل بقرار وزير المالية رقم ٧٦ لسنه ١٩٨٦ ( ١٩٨٦/٤/١ ) طبقا للمادة الثانية من قرار وزير المالية رقم ١٧٧ لسنه ١٩٩١ .

تحريرا في: ٤ /٣/٣٠٢

رئيس المصلحة

(محمود سامی شرشر)